

ما حكم النية في إخراج الزكاة ؟ حلقة 89 من برنامج جبريل يسأل

| الشيخ د. محمد حسان

محمد حسان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا محمد وعلى الله الطيبين الطاهرين واصحابه الغر الميامين وازواجه امهات المؤمنين وصل علينا يا رب معهم بمنك وكرمك ورحمتك وانت ارحم الراحمين وبعدي -

00:00:00

وحياتكم الله جميما اخواني واخواتي ونحن الليلة بتوفيق الله وعونه ومدده على موعد مع اللقاء الثامن والتسعين من لقاءات هذا البرنامج الهدف الذي نقدم فيه شرحنا للدين كله الا وهو -

00:00:27
جبريل يسأل والنبي يجيب في شرحنا لهذا الحديث الطويل المبارك الذي قال فيه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم تكلمنا عن الركن الاول من اركان الدين -

00:00:48
الشهادتان ثم تكلمنا بالتفصيل معا عن الركن الثاني من اركان الدين من اركان الاسلام الا وهو الصلاة ولا زال حديثنا متواصلا بحول الله عن الركن الثالث من اركان الاسلام الا وهو الزكاة -

00:01:06
وكلت قد توقفت في اللقاء الماضي عند مسألة في غاية الالهمة الا وهي ما حكم النية في اخراج او عند اخراج الزكاة بعدما تحدثنا عن زكاة الركاز وعن زكاة المعادن. وبيننا -

00:01:27
حكم هذا المال الزكوي بالتفصيل بفضل الملك الجليل تعالى علينا بنا لنتكلم عن قضية من الالهمة والخطورة بمكان الا وهي قضية النية نعم النية هي ان يعتقد او ان يعقد المزكي النية على ان هذا المال الذي يخرجه انما هو -

00:01:53
زكاته التي فرضها الله تبارك وتعالى عليه. او يخرج الزكاة عن نفسه وعن من هم في رعايته وكفالته كالصبي والمجنون وغيرهما والنية محلها القلب لانه لا بد من ان يفرق بين -

00:02:24
نية الزكاة ونية الصدقة ونية الهدية ونية الهبة ونية العطية لابد من التفريق ولابد من عقد النية في القلب على ان هذا المال انما هو مال الزكاة. هذه مسألة مهمة -

00:02:53

00:03:15
فإذا عد ماله واحتسب فيه الزكاة ودفعه لمستحقيه يكفي هذا ولا يشترط ان يقول نويت ان اخرج زكاة مالي بل النية الحكيمية كافية فان عقد النية في قلبه وقوم ما عندهم من المال -

00:03:47
واحتسب فيه الزكاة واحرجها للفقراء والمساكين. وللمصارف التي شرعها الله فهذا يكفيه. والحمد لله رب العالمين. ولا يشترط له ان يتلفظ بالنية ليفرق بين هذه زكاة وهذه صدقة وهذه هبة انما يعقد هذا الامر في قلبه -

00:04:13
حكمها واجبة حكم النية واجبة تجب النية عند اداء الزكاة باتفاق المذاهب الفقهية الاربعة الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة. بل وبهذا قال عامة اهل الفقه والعلم. واستدلوا على ذلك بادلة من كتاب ربنا ومن كلام نبينا صلى الله عليه وسلم. استدلوا بقوله تعالى مثلا وما اتيتم من زكاة -

دون وجه الله فاولئك هم المضعفون تريدون وجه الله هذه هي النية انك تخرج الزكاة تبتفى بها وجه الله جل وعلا ولذلك قال الله في مقابل هذه الصورة المشرقة والذين ينفقون اموالهم رباء الناس ولا يؤمنون بالله واليوم الاخر -

00:04:46
هذه صورة مقابلة سورة المرائين في مقابل صورة المخلصين الذين يخرجون الزكاة لوجه رب العالمين وفي الصحيح البخاري ومسلم

من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال - 00:05:11

بالنيات الاعمال يقوس اعمال الجوارح الظاهرة واعمال الباطن انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الى اخر الحديث العبادة تجب فيها النية والزكاة عبادة لا تصح ايضا بغير نية - 00:05:37

كما لا تصح الصلاة بغير نية كما لا يصح الحج بغير نية بل النية واجبة وقد يكون اخراج المال فرضا الزكوات المفروضة بشروطه التي بينها اذا بلغ المال نصاب وحال عليه الحول - 00:06:11

وبينا انصفة الزروع وانصبة الشمار وانصبة الانعام فاذا كان المال فرضا تجب فيه الزكاة الشروط المذكورة وهذه الزكاة لابد لها من نية تفتقر الى نية ليه لا فرق بين الزكاة المفروضة - 00:06:35

والنفل الصدقة والهبة والنذر الكفارة التطوع فالنية في اداء الزكاة واجبة وان كنت مسؤولا عن اطفال او صبيان او ايتام او اناس فقدوا الاهلية فقدوا العقل وانت مسؤول عن اموالهم ولهم اموال - 00:07:06

فيجب عليك ان تعقد النية وانت تخرج زكاة اموالهم انها زكاة اموالهم هذا مذهب الجمهور يجب ان تعقد النية عن تؤدي عنه زكاة ما له ان كانت الزكاة مفروضة كما بينت - 00:07:38

هذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فاذا لم يستطع صاحب الزكاة ان يؤديها وتعذر عليه ذلك لفقد الاهلية قام بهذا الواجب عليه الذي يتولى شؤونه واموره طيب ما هو وقت النية في الزكاة - 00:08:01

ما هو وقت النية في الزكاة اولا لا يجوز ان اؤخر النية عن وقت دفع الزكاة الى الفقراء والمساكين او مستحقيها لا يجوز ان نؤخر النية يعني لا يجوز ان تخرج زكاة مالك للفقراء والمساكين ثم بعد ذلك ان عدت الى بيتك تعقد النية على ان ما فعلت انما هو من - 00:08:36

بل الاصل ان تكون النية وانت تدفع الزكاة ولا يجوز تأخير النية عن وقت دفع الزكاة الى مستحقيها. باتفاق المذاهب الفقهية الاربعة لان الاصل في النية ان تقتربن بالاداء ما ينفعش انوي صلاة العشاء - 00:09:04

قبل العشاء بمنص ساعة قل ان شاء الله لما ادخل المسجد او ادخل الصلاة اصلي وانعقد النية قبلها لا يجوز الاصل في النية الاقتران بالاداء الاقتران بالعبادة الصلاة الصيام - 00:09:31

قيام الفريضة اما في صيام النفل يجوز ان تعقد النية بعد الصبح ما لم تأكل او تشرب كما بينا ذلك بفضل ربنا جل وعلا اما في الفرائض فلابد ان تكون النية مقتربة بالاداء اي باداء العبادة او باداء العمل - 00:09:53

طيب في مسألة مهمة هل يجوز ان اعزل الزكاة عن المال اقول والله هذه زكاة مال هذا العام انت تخرج الزكاة مثلا من رمضان الى رمضان واتيت في اول رمضان وتحيت الزكاة المفروضة عليك جمعت المال وقاومت الاموال عندك وضمنت المال الى - 00:10:20 من جنسه الى جنسه وقومت واحتسبت الزكاة ثم نحيت حق الله جل جلاله وحق الفقراء والمساكين عقدت النية ان هذه هي زكاة ما لك هل هذا يجوز والجواب نعم ان عزل الزكاة عن المال - 00:10:54

مع عقد النية اثناء عزل الزكاة على انها الزكاة في هذا المال هذا يكفي حتى ولو لم تنوی بعد ذلك وانت تدفع هذه الزكاة للفقراء على انها الزكاة. خلاص النية الاولى تكفي - 00:11:22

هذه مسألة دقيقة وقد تسبب بعض الحرج لبعض الناس لان استحضار النية عند كل مرة يدفع فيها تزكي الزكاة الى الفقير امر قد يشق عليه جدا وربما ينسى وربما تألم ويشعر بالحرج والضيق هل يا ترى هل يا ترى ما دمت قد نحيت الزكاة من مالك وجعلتها - 00:11:43

مخصصة محددة معروفة فيكفيك ان تعقد النية ان هذا المال المنحى انما هو مال الزكاة ولا يشترط بعد ذلك ان تعقد النية عند كل مرة تدفع فيها من هذا المال المعزول والمنحى عن اصل ما لك باعتبار انه الزكاة - 00:12:09

هادي مسألة مهمة وهذا من باب رفع الحرج طيب هل يجوز مسألة دقيقة اخرى ان نحتسب الضرائب من الزكاة مسألة نسأل عنها كثيرا جدا الضرائب هل يجوز ان تحتسب من الزكاة - 00:12:34

والجواب لا يجوز ان تحتسب الضرائب من الزكاة او ان تحل مكان الزكاة يقول انا خلاص دفعت الضرائب. لا هذا مذهب المالكية والشافعية وهو قول صحيح مفتى به عند الاحناف - 00:13:07

وهو رواية عن الامام احمد واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره وبهذا افتت اللجنة الدائمة وصدر بهذا قرار الندوة الرابعة التي عقدت لبحث قضايا الزكاة المعاصرة على ان الضرائب لا يجوز ان من الزكاة - 00:13:37

قال جل علاه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حکیم ل تستشهد بالآیة هذا الموطن لیه - 00:14:09

بان شرط الزكاة ان تصرف في هذه المصارف الثمانية والضريبة لا تعطى لهذه الاصناف الضريبة لا تعطى لهذه الاصناف التي امر الله جل وعلا ان نخرج لها وفيها اي في هذه المصارف - 00:14:36

الزكاة وعند ابن ابي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عما يأخذ العشارون. والعشارون هم الذين يأخذون الضرائب على السلاح سالت ابن عمر عما يأخذ العشارون فقال ابن عمر رضي الله عنهما لا يحتسب - 00:14:59

من الزكاة لا يحتسب اي هذا المال الذي يأخذ العشارون اي الضرائب لا يحتسب من الزكاة. ضريبة تختلف عن الزكاة تماما. من حيث مصدر التكليف من حيث الغاية من الزكاء ومن الضريبة - 00:15:27

من حيث القدر الواجب من حيث المصارف التي تصرف فيها الضرائب والتي تصرف فيها الزكاة فالضريبة لا تؤخذ باسم الزكاة ولا تعتبر في الضريبة الشروط المعتبرة بالزكاة ولا شك ولا ريب ان عدم احتساب الضرائب من الزكاة اسلم لدینك - 00:15:48

واتقى وانقى لنفسك وانقى لمالك واتقى لربك لا شك ولا ريب ان عدم احتساب الضرائب من الزكاة انقى واطهر لنفسك. واتقى لربك واسلم واصل واحفظ لدین المرء المسلم الذي يتقي الله - 00:16:17

ويعلم فضل نعم فضل الله عليه ويقدر نعم الله جل وعلا عليه وهذا ايضا يحفظ حقوق الفقراء والمساكين ويبقى فريضة الزكاة كما هي الى يوم الدين حتى لا يعفى عليها النسيان - 00:16:45

يتجاهلها الناس باسم الضرائب وما اكثر الضرائب احتساب الضرائب من الزكاة فيه اخذ واكل لحقوق الفقراء والمساكين لان الضرائب التي تؤخذ لا تصرف في مصارف الزكاة الثمانية التي فرضها الله جل وعلا وقال فريضة من الله - 00:17:07

ثم هل هناك من العلماء احد قال بان الزكاة تؤخذ بغير الحول وبغير النصاب لا اعلم لم يقل بهذا احد من علمائنا لم يقل عالم من علماء المسلمين بان الزكاة تؤخذ من المال - 00:17:37

بغير حول وبغير نماء وبغير بلوغ النصاب وهذا لا يوجد في الضرائب ولذا فلا يجوز ان نسمي الضرائب زكاة وان سماها البعض زكاة الشرع الحكيم ما تعبدنا الا بالمعانی لا بالالفاظ ولا بالكلمات - 00:18:01

ليس معنی ان يسمیها البعض اي نسمی البعض الضرائب زكاة ليس معنی ذلك انها صارت زكاة ادي تسمیة لا لا تعتبر ولا يعتد بها بل ولا تغيروا من حکم الضريبة ولا من حکم الزکاة - 00:18:35

مسألة اخری مهمة وحساسة وربما قد تسبب جرحا والما للفقیر لعدم فقه الغنی المزکی بها مسألة دقیقة ما هي هل يشترط ان اخبر من اعطيهم الزکاة هل يشترط مسألة دقیقة فلانا فلان رجل عفیف لا یسأل الناس الحافا لا یمد يده مع حاجته وما اکثرهم الان بين

اظهروا كانوا ولا زالوا اهل فضل - 00:19:30

كانوا ولا زالوا اهل فضل لكن زادت عليهم اعباء الحياة واصبحوا مساكين بالفعل لا يقدرون على النفقات فهل یجوز لك ان تجرح مشاعر هؤلاء الفضلاء وان تقول ان شاء الله انا هبعت لك خمس تلاف و لا عشر تلاف جنیه من الزکاة - 00:19:56

الاسبوع الجای هذا لا یلیق یا اخی هذا لا یجوز یشترط تدبیروا هذه اللطیفة لا یشترط اذا دفع المزکی زکاة ما له الى من یستحقها لا یشترط ولا یحتاج الى ان یعلمها وان یخبره - 00:20:27

بان هذا المال من الزکاة اعلم انها قد تربیح کثیرا جدا من الاغنیاء. خلاص اعقد النیة في قلبك ما دام مستحقا ما دام من الفقراء

والمساكين اعطه الزكاة واعقد النية انت على انها زكاتك - 00:20:57

لكن لا تخبر هذا الفقير انها من الزكاة هذا مذهب المالكية ومذهب الحنابلة لانك لو اخبرته بذلك ربما تسبب له اهانة وحرجا واحراجا لمشاعره وكرامته وانسانيته فضلا عن دينه مسألة اخرى مهمة - 00:21:21

ما حكم اخراج الزكاة بعد وجوبها قلت ان الاصل ان تخرج الزكاة عند وجوبها في وقتها الاصل ان تخرج الزكاة عند وجوبها في وقتها وجوبا وجوبا ما استطاع الانسان ذلك - 00:21:52

واذا امكن له ذلك هذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول عند الاحناف استدلوا بقول الله جل وعلا وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدهم الموت الله - 00:22:20

والله استشهاد في غاية الرقة والفقه وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدهم الموت فيقول ربى لولا اخترتني الى اجل قريب فاصدق واكن من ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها - 00:22:38

خلاص انتهى الوقت انتهى الزمن قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها لا وزن لها ولا قيمة ومن ورائهم بزرخ الى يوم يبعثون الاية العظيمة - 00:23:00

تدل على وجوب تعجيل اداء الزكاة اذ لا يجوز تأخيرها اصلا كما انه لا يجوز ان اؤخر العبادات عن وقتها الذي حدده الشرع الحكيم ما استطاع الانسان ذلك قال تعالى - 00:23:24

واتوا الزكاة ادي امر والامر الاصل فيه ان كان مطلقا انه على الفور بدليل قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم. سارع يا اخي. سارع وبدليل قوله تعالى فاستبقوا الخيرات - 00:23:56

وبالدليل قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ايات عظيمة تدل على وجوب المبادرة والمصارعة والمسابقة بaitاء حق الزكاة وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده يا الهي يوم حصاده تحصد ادي حق الله. ادي حق الفقير الذي يجلس. هنالك وانتظر - 00:24:21
هذا يدل على وجوبها على الفور حديث جميل في صحيح البخاري عن عقبة ابن الحارث رضي الله عنه قال يا الهي يا الهي اللهم استرنا ولا تفضحنا. قال صلي الله صلي الله عليه وسلم العصر - 00:24:50

يوما بين اصحابه ثم اسرع بعد الصلاة مباشرة قام مسرعا ودخل بيته فلم يلبث ان خرج عليه الصلاة والسلام فقلت له او قيل له يا رسول الله صليت واسرعت ثم خرجت - 00:25:17

سئل عن سبب ذلك وقال عليه الصلاة والسلام كنت خلقت في البيت تبرا من الصدقة. تبرا يعني ذهبا من ذهب الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته الله اكبر فكرهت ان ابيته - 00:25:44

فقسمته لان الانسان لا يدرى هل سيعيش ما الذي سيعرض له اذا اخر هذا الواجب ربما يكون مخاطرا واعجزا بعد ذلك عن اداء هذا الواجب قد يموت ويبقى هذا الواجب في ذمتي يسأل عنه بين يدي ربى جل جلاله - 00:26:09

وابراء الذمة قبل ان تلقى ربك واجب ما استطعت الى ذلك سبلا والتأخير الواجبات قد يؤدي الى تراكمها عليك واذا تراكمت عليك الواجبات يتقل عليك ان تؤديها بعد ذلك وربما يغريك الشيطان - 00:26:47

بالبخل وبعدم العمل لا سيما اذا كان الامر متعلقا بالمال والانفاق فالانسان مجبول على حب المال ولا ينبغي ان يدعى مخلوق على وجه الارض انه لا يحب المال لكن فتتان شتان بين من يجمع من الحال - 00:27:13

ويؤدي حق الكبير المتعال وبين من يجمع من الحرام ولا يبالي ولا يبالي من اين جمع وفيما ينفق شتان شتان نعم المال الصالح للعبد الصالح للمرء الصالح للرجل الصالح يجمعه من الحال ويؤدي فيه حق الكبير المتعال. ما اشرفها من - 00:27:35

نعمه شتان شتان بين هذا وبين من يجمع من الحرام لا يبالي لا يبالي ان يأكل الحرام وان يطعم اولاده حراما فادا تراكمت الواجبات وتراتمت الحقوق ربما لا يستطيع الانسان ان يؤديها - 00:28:04

وربما تكاسلوا بعد ذلك عن ادائها. وربما يزين له الشيطان الشيطان يعدكم الفقر. قل له اوعى اوعى تنفق الاولاد رايحين الجامعة البنت مقبلة على الزواج اعمل حساب الزمن الصعب اللي انت عايش فيه - 00:28:30

هذا حق الله ينسيه الشيطان انه حق الله وينسيه الشيطان ان كل ما هو فيه من نعم من رأسه الى قدم ائمها هي محض فضل الله عليه الشيطان يعدكم الفقر - 00:28:52

ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا. والله واسع عليم سارع وسابق فاستبقوا الخيرات وسارعوا الى مغفرة من ربكم والجنة. الاية والنبي صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم - 00:29:09

يصبح الرجل مؤمنا ويسمى كافرا ويسمى مؤمنا ويصبح كافرا بيعي الدين بعرض من الدنيا. بادر بالاعمال يلا بسرعة الفتنة كثيرة والفتنة كقطع الليل المظلم والله العظيم لو اخرجت يدك لن تراها - 00:29:36

من ظلام الفتنة ونحن نعيش زمان الفتنة بكل ما تحمله الكلمة من معنى. فبادر بالاعمال بالطاعات باعمال البر باعمال الخير والجود بالاعمال الصالحة وفي آآ رواية عند الامام الترمذى - 00:29:55

وفي صناديقها ضعف من باب الامانة العلمية التي نسأل الله عز وجل ان يعيننا على ادائها يقول النبي عليه الصلاة والسلام في هذه الرواية بادروا بالاعمال سبعا في رواية مسلم بادروا بالاعمال فتنا. في رواية الترمذى وفي سندتها ضعف. بادروا بالاعمال سبعا.

هل تنتظرون - 00:30:23

فقراء منسية او غنى مطغيا او مرض مفسدا او هرما مفند او موتا مجها او الدجال. فشر غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر بادر هنا سؤال مهم جدا وهو هل يجوز - 00:30:49

هل يجوز ان اؤخر دفع الزكاة لحاجة او لمصلحة اراها دون ان امنع حق الله والجواب نعم يجوز ان تؤخر الزكاة لحاجة او لضرورة كمن يؤخر الزكاة ليعطيها لمستحقها من اهله - 00:31:20

من فقراء نعرفهم او من المساكين الذين نعرفهم يجوز ولو اخر الزكاة عن موعدها لحاجة او لضرورة فلا حرج عليه في ذلك ما دام قد عزل الزكاة ونحاتها وعاهد ربها سبحانه وعقد النية على ان هذا المال انما هو مال الزكاة. ولكنه يؤخرها لضرورة - 00:31:45

لحاجة قد ينفقها هل الفقراء مجزئة وهي من مال الزكاة المعزول عن ما له الاصل او ينتظر حتى يأتيه فقراء يعرفهم ويعرفوا حاجتهم. ليسوا عنده الان لا حرج في ذلك ابدا - 00:32:14

طيب لو اخر الزكاة خلي بالك من المسألة اللطيفة دي لو اخر الزكاة عن موعدها ثم زاد ماله زاد ماله فهل يخرج الزكاة بعدما نحاتها وحددها هل يخرج الزكاة عن هذه الزيادة التي طرط على المال - 00:32:32

مثلا لو كانت الزكاة الواجبة علي في رمضان عشرة الاف مثلا لو كانت الزكاة الواجبة عليه في رمضان عشرة الاف تأخر الزكاة نحاتها وحددها وعزلها عن ماله واخر دفعها لحاجة او لمصلحة او لضرورة يراها. وهو صادق النية طاهر السريرة والطويلة في انها حق الله وحق الفقراء والمساكين - 00:33:02

ثم زاد المال عنده بعد رمضان بشهرين بتلاتة زاد المال عنده فبلغ المال مثلا مبلغ اخر يصل النصاب او يتتجاوز هل يجب عليه ان يخرج العشرة الاف وان يخرج يخرج هذه الزيادة التي طرطت والجواب لها. لا زكاة عليه الا في العشرة الاف التي نحاتها 00:33:32 حين حال الحول من رأس ماله او من اصل ماله حين قوم المال الذي بين يديه بعد مرور الحول بعد بلوغ النصاب وعزل حق الله جل وعلا فلا زيادة على هذا المال حتى وان زاد ماله حتى يمضي عليه - 00:34:07

قول اخر كما بينا ذلك في في زكاة الفلوس وفي زكاة النقدية طيب مسألة اخرى بقى مقابلة ما حكم تعجيل الزكاة ما حكم اخراج الزكاة قبل ان امتلك النصاب لا يجوز - 00:34:27

لا زكاة عليك لا يجوز ان تعجل الزكاة قبل ان تمتلك النصاب وهناك اجماع على ذلك نقله الامام البغى والامام ابن قدامة والامام النووي وغيرهم فماذا لو تملك النصاب ملك النصاب - 00:34:50

لكنه اراد ان يخرج الزكاة قبل وقتها والجواب اذا بلغ المال نصابا مما يشترط له الحول فانه يجوز فيه بفضل الله جل وعلا تعجيل الزكاة قبل تمام الحول لا حرج عليه - 00:35:15

ان يؤدي الزكاة ما دامت قد بلغت النصاب وحال عليها الحول الهجري القمري الكامل فلا حرج عليه ان يعجل دفع الزكاة لمستحقها.

وهذا مذهب الجمهور من الحناف والشافعية والحنابلة. بل وماذا قال اكتر اهل العلم؟ وهو قول طائفة - 00:35:36

من السلف هذا بخلاف الصلاة والصيام والحج. انتبهوا لهذا هذا بخلاف الصلاة والصيام والحج. ليه لأن هذه العبادات الصلاة والصيام والحج تبعد محض والتوقيت فيها مشروع وغير معقول ويجب ان يقتصر المسلم عليه - 00:35:57

كما قال تعالى ان الصلاة كانت على الامانة كتابا موقوتا وكما قال تعالى في الصيام شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس والاناث من الهدى والفرقان. فمن شهد منكم الشهر - 00:36:25

فليصمه وكما قال جل وعلا في الحج الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج الاية اما تعجيله الزكاة لسبب من الاسباب قبل واجب وقتها هذا جائز التعجيل قضاء الدين قبل حلول اجله - 00:36:40

كتتعجيل قضاء الدين وسداد الدين قبل حلول اجله او كاداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحمد الحنف اليمين ونحو ذلك ونحن قلنا 00:37:10 بان تأخير الوجوب الزكروات كان لتحقيق النماء في المال

اذا تحقق يجب ان يخرج الزكاة اذ تتحقق النماء وجب ان يخرج الزكاة بشرط مرور الحول فان قدم قبل حلول الحول ما دام قد تم النماء وقد بلغ النصاب من قدم لسبب يراه - 00:37:40

فلا حرج عليه في ذلك والتقديم في هذه الحالة جائز طيب ساطر سؤالا وادعوا الجواب عليه للقاء المقبول ان شاء الله تعالى ما حكم ضياع المال وهلاكه بعد وجوب الزكاة - 00:38:05

وجبت الزكاة في المال وضاع هذا المال هلك هذا المال فما حكم الزكاة في الهلاك المالي بعد وجوب الزكاة والجواب في اللقاء المقبول 00:38:29 ان شاء الله ان قدر البقاء وللقاء

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والله فوق العالمين رقيب. خرج الامين على الصحابة فتذكرة مهيب. سأله النبي الجواب كلها بعد السؤال يقول انت مصيبة. عجب - 00:38:50

من السؤال وردي امر الامين مع الرسول عجيب الاسلام يا خير الورى الناس حيران والنبي نبي هذا امير الوحيد جاء معلما جبريل يسأل عن نبي - 00:39:43